بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٠٣
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/١٨

ملف رقم: ٤٣٠٢/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٠، بشأن طلب الإفادة بالرأى عن استبعاد مبلغ قيمة رسم النفاذ المستحق على شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع ومقداره (١٠٢١٧٠٥,٢٢) جنيهًا عن الفترة من عام ١٩٩١ ، حتى عام ٢٠٠٣ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ حصلت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والجهاز التنفيذى للهيئة العامة للمجمعات الصناعية والتعدينية على قرض البنك الدولى للإنشاء والتعمير تحت رقم (٢١٨٣) لإنشاء ميناء جديد بالدخيلة بمحافظة الإسكندرية، وكان لابد من وجود شركات أخرى بجانب هيئة الميناء لتقوم بأعمال التداول للحاويات ، وأعمال التخزين ، وأعمال الشحن والتفريغ، وتم الاتفاق على تحمل كل شركة من الشركات الثلاثة برسم الارتباط ورسم إعلان نفاذ عقد القرض على أن يتم سدادهما للهيئة العامة لميناء الإسكندرية ،إلا أن شركة الإسكندرية لتداول الحاويات امتنعت عن سداد رسوم القرض، فلجأت الهيئة إلى القضاء بالدعوى رقم (٣٨٦) لسنة ١٩٩٢ مدنى الإسكندرية لمطالبتها بسداد مبلغ مقداره (١٣٤٧٣٤٤,٢٣) جنيهًا بالإضافة إلى الفوائد القانونية، وذلك قيمة رسم الارتباط وإعلان نفاذ القرض عن الفترة من عام ١٩٨٧ ،حتى عام ١٩٩١. وبجلسة ١٩٩٦/٢/١٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى؛ فاستأنفت الهيئة هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٠٠٧) لسنة ٥٢ق، وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣ حكمت المحكمة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بإلزامها أن تؤدى للهيئة العامة لميناء الإسكندرية مبلغًا مقداره (٧٥٢٧٢١,١٤) جنيهًا بالإضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد ، وقد تم تنفيذ الحكم بسداد الشركة المذكورة مبلغًا مقداره (١١٤٤١٣٦,١٣) جنيهًا يمثل المبلغ سالف الإشارة إليه بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

ثم ورد كتاب الإدارة المالية والتجارية مفاده استحقاق مبلغ (٤٢٧١٨١,٨٣) جنيهًا رسم نفاذ القرض عن الفترة من عام ١٩٩١ ، حتى عام ٢٠٠٣ ،إلا أن الهيئة ارتأت أن رسم النفاذ والارتباط مدرج بسجلاتها المالية دون أى سند فى ذلك، بحسبان أنه لم يتم توريد القرض للشركة، وأن سبق حصولها على حكم بأحقيتها فى رسم النفاذ كان تأسيسًا على أن الخبير المنتدب فى الدعوى وجد المبالغ مدرجة بسجلات الشركة، إلا أن ذلك لا يعنى تكرار أحقية الهيئة فى المبلغ المذكور، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٦٦/أ) منه على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصرًا في المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وهم رئيس الجمهورية ، ورئيس الهيئة التشريعية ، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس الدولة؛ ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأي إذا ورد عن غير الطريق الذي رسمه القانون.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن الموضوع الماثل لا يعدوإلا أن يكون طلبًا للرأى فى مسألة قانونية، وكان الثابت أن هذا الطلب قُدم مباشرة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وهو من غير أصحاب الصفة المحددين حصرًا بنص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، لذا فإن طلب الرأي الماثل يكون واردًا من غير ذي صفة، الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية عدم قبوله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب الرأى لتقديمه من غير ذى صفة (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩٦ /١٠/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع